جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس الخامس:

الدعوى المدنية التبعية

أستاذ الدرس: الدكتورة غضبان سمية أستاذ محاضر قسم "أ"

بريد أستاذ الدرس : somia.ghadbane@univ-msila.dz

الفئة المستهدفة من الدرس: طلبة السنة الثانية ليسانس

وحدة تعليم الدرس: الأساسية

معامل الدرس: 2

رصيد الدرس: 7

أهمية الدرس:

-تحديد مفهوم الدعوى المدنية التبعية

-توضيح شروط وأسباب تحريك الدعوى المدنية التبعية

-شرح الآجال القانونية لتحريك الدعوى المدنية التبعية

أسئلة حول الدرس:

-ما هي ضوابط تحريك الدعوى المدنية التبعية؟

-ما هي الجهات المختصة بنظر الدعوى المدنية التبعية؟

-ما هو مضمون الدعوى المدنية التبعية وكيفيات استحقاق التعويض؟

السنة الجامعية: 2023- 2022

الدرس الخامس الدعوى المدنية–التبعية–

إن الغرض من رفع الدعوى المدنية هو المطالبة بالتعويض من الذي تسبب في وقوع الأضرار، وتكون هذه الدعوى مقترنة بالدعوى العمومية إذ يجب أن ترفع أمام القضاء الجنائي وإلا انعدمت منها صفة التبعية.

تعريف الدعوى المدنية التبعية:

المقصود بالدعوى المدنية التبعية:

تعرف الدعوى المدنية التبعية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني، من المتهم أو المسؤول عن الحقوق الدنية أمام القضاء الجنائي يجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت به وعليه فإن الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي وكذلك بعض الدعاوى ذات المنشأ الإجرامي والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمول بهذا التعريف ولا يمكن مباشرتها أمام القضاء الجنائي كدعوى التطليق الناشئة عن جريمة الزنا طبقا للمادة 339 ق ع ودعوى الحرمان من الإرث الناتجة عن جريمة قتل المورث. طبقا للمادة 254 ق ع والمادة 135 من قانون الأسرة، ودعوى النفقة الناتجة عن جريمة إهمال الأسرة طبقا للمادة 330 ق ع وهي جميعها دعاوى تتميز عن دعوى المطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي المدني المتضرر من أضرار نتيجة الجريمة وعليه فإن القضاء الجنائي يعتبر قضاء استثنائي يختص بالنظر في المسائل المدنية المتعلقة منها بمطالبة المتضرر من الجريمة أن يعوضه المتهم بها عن الأضرار التي لحقته بسبب الجريمة، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

المقصود بتبعية الدعوى المدنية:

يقصد بتبعية الدعوى المدنية الدعوى العمومية، المرفوعة أمام القضاء الجنائي بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة هي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أو الجنائية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها من حيث مصيرها، حيث

تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية أي الاختصاص القضائي الجنائي ينظر الدعوى المدنية التبعية وسريان قواعد قانون الإجراءات الجزائية عليها، وحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني متى رفعتن دعوى للمطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي من ضرر بسبب جريمة صدر بشأنها مثل ذلك الحكم .

أما تبعيتها من حيث المصير فيعني أن الجهة الجزائية في حالة رفع دعوتين جزائية ومدنية تبعية لها أمامها، يجب عليها الفصل في الدعوتين معا بحكم واحد، وهذا يعني أن القاضي الجنائي يفصل في الدعوى المدنية التبعية حين فصله في الدعوى العمومية، إلا أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة والمستقلة وهي أن يكون موضوعها هو المطالبة بحق مدني وهو التعويض، جبرا للضرر عن طريق التعويض في صورة من الصور المقررة له، وعليه تخضع الدعوى المدنية بتلك الصفة لقواعد وأحكام خاصة بها فمن حيث التقادم مثلا، فتنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني".

وتنص المادة 133 من القانون المدني على "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

ومن حيث التنازل عن المدني وتركه فيجوز للمدعي المدني المتضرر من الجريمة التنازل عن حقه المدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى طبقا لنص المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية .

شروط اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية بالتبعية:

أولا: وقوع الجريمة

يشترط لإقامة الدعوى المدنية التبعية أن يكون للواقعة وصف الجريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة لها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وسواء كانت ضد الأشخاص أو ضد الأموال أو العرض أو لابد أن تكون الجريمة هي مصدر الضرر الذي

هو سبب الدعوى المدنية التبعية التي يختص بها القضاء الجزائي على سبيل الاستثناء وعلى ذلك فلا اختصاص للمحكمة الجزائية بالدعوى المدنية إذا كان الضرر ناجم عن فعل غير معاقب عليه أو توافر بشأنه بسبب الإباحة.

ثانيا: الضرر: م02 ق.إ.ج

وهو الضرر الخاص الذي يصيب المجني عليه أو عائلته وهو يختلف بطبيعة الحال عن الضرر العام الذي يفترض نشوؤه عن كل جريمة أيا كانت وهذا الضرر الأخير هو في الحقيقة سبب الدعوى العمومية وإذا انتفى الضرر الناشئ عن الجريمة استحال تصور رفع دعوى مدنية بالتعويض للضرر والضرر ينقسم على:

1-الضرر المادي:

وهو الضرر الذي يصيب مصلحة مادية للمضرور أو يصيب ذمته المالية فينقص من عناصره الإيجابية كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة ويلحق بالضرر المادي الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه كما هو الحال في جرائم القتل والضرب والجرح وكل أذى يصيب الجسم.

كما يعتبر من الضرر المادي ما أدى إلى حرمان من الانتفاع بالشيء كالحرمان من المصروف أو إتلاف الأموال المنقولة والممتلكات نتيجة الحريق أو التخريب أو الكسر والهدم.

2-الضرر المعنوي:

يُعتبر الضرر أدبيا إذا أصيب الاعتبار والعواطف كالإهانة والسب والقذف وإفشاء الأسرار. وكذلك نجد أن الضرر هو الذي يسبب ألما نفسيا للمضرور أو يصيب لديه الشرف والاعتبار. وقد ينتج عن الجريمة الواحدة ضررا ماديا ومعنويا في نفس الوقت كما هو الحال من جريمة الضرب التي تقع أمام جمع من الناس وتلحق بالمضرور ضررا معنويا يتمثل في الألم النفسي وضررا ماديا إذا نجم عن الضرب عجز عن العمل ونفقات التداوي والعلاج. إلا أن تقدير الضرر خصوصا المعنوي صعب لاتصاله بأمور معنوية

غير محددة تحديدا ويشترط أن يكون الضرر شخصيا محققا وأن يكون مباشرا ويستند إلى سبب مشروع.

ثالثا: العلاقة السببية

إن العلاقة السببية بين الخطأ (الجريمة) والضرر تعتبر أهم ثالث سبب يجب توفره لصحة قيام الدعوى المدنية التبعية أيضا لصحة قيام رابطة مباشرة بين الخطأ الذي اقترفه المتهم المدعى عليه وبين الضرر الذي أصاب المضرور المدعي المدني. فلا تقوم العلاقة السببية إلا إذا كان الفعل المكون للجريمة سابق على حدوث الضرر فليس للمجني عليه في جريمة الضرب والجرح أن يطالب المتهم بثمن الأشياء التي أتلفها وحصل الضرب بسبب منعه من إتلافها ذلك أن الإتلاف لم يكن ناشئ عن جريمة الضرب بل سابقا عليها ومسببا لها لذا يكفي لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي أن يرتبط الضرر بالجريمة برابطة السببية.

عند تحليل م 2 ق إ ج فإنه يتضح لنا أن التشريع الجزائري قد تبنى فكرة إلقاء عبء إثبات قيام العلاقة السببية بين الخطأ المنسوب للمتهم اقترافه والضرر المطلوب التعويض عليه على عاتق المضرور إلا أنه في العديد من الأحيان قد يصعب على المدعي المدني أن يقدم للقاضي الجزائي أدلة تثبت قيام علاقة السببية بين الجريمة والضرر الناشئ عنها لذا فإن ذلك من المسائل الموضوعية التي يستأثر بها القاضي الموضوع المطروح أمامه الدعويين بتقديرها إثباتا أو نفيا .

علاقة الدعوى المدنية بالدعوى العمومية:

لكل منهما مجال اختصاص فتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة وهذا يعني أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يقصد بها أن تنقضي الدعويان معا لارتباط الأولى بالثانية إذ يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية وحدها أمام القضاء الجنائي وتظل الدعوى المدنية قائمة أمامه فينضرها.

والدعوى المدنية تتميز عن الدعوى العمومية من حيث السبب وهو الضرر المترتب عن الجريمة ومن حيث الموضوع وهو المطالبة بالتعويض عما لحق المدعي من ضرر ومن حيث الأطراف وهم المدعي والمدعى عليه والمسؤول عن الحقوق المدنيين .

المطلب الثاني: موضوع الدعوى المدنية التبعية

إن المحكمة الجزائية لا تختص بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلا إذا كان هو موضوعها والتعويض، فإذا طالب المدعى المدني بطلبات أخرى خلاف التعويض فيترتب على ذلك زوال اختصاص المحكمة الجزائية ؟؟؟؟؟ الدعوى، ويتعين تبعا لذلك الحكم بعدم الاختصاص وهذا يعني أنه إذا طلب المدعي المدني إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة يغير طريق التعويض فلا يقبل منه كأن يطلب من القاضي حرمان المتهم من الإرث بعدما قتل مورثهُ.

تجيبنا المادة 4/3 من ق.إ.ج في أوجه التعويض المقبولة عند المحكمة الجزائية "تقبل دعوى المسؤولية المدنية في كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناتجة في الواقع موضوع الدعوى الجزائية..." .

التعويض بهذا الشكل وبمعناه العام هو إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة إما بدفع مقابل مالي للضرر، وإما برد الشيء على صاحب الحق فيه، وإما بدفع ما تكبده من مصاريف بسبب رفع الدعوى المدنية للحصول على حقه.

الفرع الأول: التعويض النقدي

هو المطالبة بقيمة الضرر الناشئ عن الجريمة نقدا، ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا، ويدخل تقدير التعويض ضمن السلطة التقديرية للقاضي بشرط ألا يتجاوز حدود ما طلبه المدعي المدني، ما عدا تلك التعويضات المقررة بموجب قانون، مثل تعويض ذوي الحقوق في حوادث المرور.

لم تحدد نصوص القانون الإجراءات الجزائية كيفيات التعويض مما يجعلنا نراجع إلى قواعد القانون المدني، ومنه يمكن أن يكون التعويض كاملا أو مبلغا مقسطا أو إيرادا مرتبا نزولا عند المواد 131 و132 من القانون المدني.

الفرع الثاني: التعويض العيني

هو عبارة عن إعادة الحالة على ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، كأن يطلب المدعى المدني رد المسروقات التي سرقها منه المدعي عليه مدنيا .

التعويض العيني لا يكون إلا إذا كان الشيء المفقود بالجريمة لازال قائما بداية فلا يجوز رد البدل أو ثمن الأشياء المسروقة إذا تم بيعها.

كما أنه يمكن للمدعي المدني أن يطلب التعويض العيني والتعويض النقدي في نفس الوقت، وللمحكمة الجزائية أن تحكم له بذلك مثل أن يبقى عقد المتهم جزء من الأشياء المسروقة وأتلف الجزء الباقي.

الفرع الثالث: المصاريف القضائية

ينبغي التفرقة أولا بين الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة، فالحكم على المتهم بالبراءة لا يجوز معه إلزامه بالمصاريف الخاصة بالدعوى العمومية التي تكبدتها الخزينة العمومية ولا بالمصاريف التي تكبدها المدعي المدني المتمثلة في مصاريف الخبرة والكفالة، وهذا ما نصت عليه المادة "368 من ق.إ.ج" "لا يجوز إلزام المتهم بمصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته".

أما إذا حكم على المتهم بالإدانة فتحمله المحكمة المصاريف القضائية وكذا النفقات التي تكبدها المدعي المدني .

المطلب الثالث: أطراف الدعوى المدنية التبعية

إن الدعوى المدنية التبعية كالدعوى العمومية لها طرفان مدعي مدني ومدعي عليه فالأول هو من لحقه الضرر شخصي من الجريمة والثاني هو المتهم كأصل عام ويجوز أن يكون المسؤول عن الحقوق المدنية.

الفرع الأول: المدعي (المضرور أو المدعي المدني)

المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية هو كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة جناية وجنحة أو مخالفة، جريمة معاقب عليها طبقا لنص المادة 5 من ق.ع سواء كان ضرر الذي لحقه ضرر مادي أو جثماني أو أدبي وذلك طبقا لنص المادة 3/4 من ق الإجراءات الجزائية.

أولا: شروطه

1-صفة المدعي المدني:

ومن صور الضرر الجسمي أو الجثماني أن يصاب الشخص في جسده بالجرح أو قطع أحد أعضاءه أو إصابته بعاهة بوجه عام، أما الضرر المادي فمن صوره أن يصاب الشخص في ماله أو في شيء بقيمة المال ومن صور الضرر المعنوي أو الأدبي أن يصاب المضرور في معنوياته وفي عرضه كضرر الناتج للفرع أو الأصل أو الزوج في جريمة القتل المورث وهذا يعني أن مصطلح المدعي المدني إذا كان الأصل فيه أن يتصرف إلى المجني عليه في الجريمة باعتباره متضررا. كالشخص الذي يتعرض للضرب أو الجرح أو سرقة أمواله وغيرها من الجرائم حيث يكون ضحية اعتداء على سلامة جسمه أو ماله فيكون متضرر بالجريمة المرتكبة.

2-أهلية المدعي:

ويجب أن تتوافر فيمن يدعي مدنيا أمام القضاء الجنائي توافر أهلية التقاضي بحيث يكون المدعي أصلا لتصرف في حقوقه المدنية طبقا للقانون وذلك حتى يستطيع المقاضاة بشأنها ولا يؤثر في توافر الأهلية أن يكون المرأة متزوجة أو المضرور أجنبيا.

فإذا كان المضرور فاقد الأهلية أو ناقصها فإنه يكون أهلا لاكتساب حقوق ومنها الحق في التعويض ولكنه لا يكون أهل للمقاضاة بشأن هذه الحقوق وبذلك لا تقبل الدعوى إلا من وليه أو وصية والمعلوم أن سن الرشد المدني هو 19 سنة.

الفرع الثاني: المدعى عليه

المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية هو الطرف الثاني فيها وهو من يطالب المدعى المدني حكم عليه مدنيا بإلزامه بالتعويض والأصل فيه هو المتهم بارتكاب الجريمة التي أحدثت الضرر بسبب الدعوى المدنية سواء كان ارتكابه للجريمة بمفرده أو مع غيره أو ساهم في ارتكابها باعتباره شريكا وفقا لما تحدده المادة 41–42 من قانون العقوبات إلا أن الدعوى المدنية التبعية قد ترفع أيضا على المسؤولين عن الحقوق المدنية وعلى الورثة فيما آل إليهم من مورثهم لأن التركة تنتقل إلا بعد سداد الدين بخلاف الدعوى العمومية التي لا يجوز تحريكها أو رقعها على غير المتهم بارتكاب الجريمة.

أولا: المتهم

الأصل أن ترفع الدعوى المدنية بارتكاب جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة سواء كان فاعلا لوحده أو مع غيره أي سواء كان فاعلا أصلا للجريمة أو شريكا فيها ونتج عن تلك الجريمة إلحاق ضرر مادي أو معنوي للمدعي المدني تطبيقا لمبدأي تفريد العقاب عن شخصية العقوبة.

ثانيا: مسؤول عن الحقوق المدنية (متولي الرقابة أو المتبوع)

يحق للمدعي المدني أن يقيم دعواه ضد شخص المسؤول عن الحقوق المدنية بسبب أفعال المتهم بسبب الضرر الذي لحقه من الجريمة وهو شخص لا علاقة له بارتكاب الجريمة فتقام الدعوى ضده باعتباره من المكلفين بالرقابة أو باعتباره متبوعا فعندما يكون المسؤول عن الحقوق المدنية مكلفا بالرقابة فتقع جرائم من أشخاص تحت رعايته أو موضوعين تحت إشرافه ورقابته فيلزم بتعويض عن الأضرار التي ألحقوها بالغير على

أساس أنه لو أحسن الإشراف ولا رقابة على الموضوعين لما ارتكبوا الجريمة وهذا يعني أن هنا قرينة على إهمال في المراقبة والإشراف على الأشخاص موضوعين تحت الرقابة.

ثالثا: الورثة

إذا كانت المسؤولية الجزائية تسقط بالوفاة تطبيقا لمبدأ تفريد العقاب وشخصية العقوبات فإن المسؤولية المدنية تظل قائمة ف يحال وفاة المتهم المسؤول مدنيا فترفع الدعوى على ورثته ولا يسألون عن الأضرار إلا في حدود ما دل إليهم من تركة مورثهم فيسألون في حدود نسبتهم في التركة فإذا توفي المتهم دون أن يترك تركة سقط الالتزام الوارث للتعويض وبالتالي لا يجوز اختصامه أصلا .

المبحث الثاني: مباشرة الدعوى المدنية التبعية وانقضائها

المطلب الأول: مباشرة الدعوى المدنية التبعية

تباشر الدعوى المدنية التبعية من حيث اللجوء على القضاء الجنائي أو القضاء المدني.

مباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي:

تنص المادة 3 من ق.إ.ج "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

وتكون مقبولة أي كان الشخص المدني أو المعنوي المعيش مسؤولا مدنيا عن الضرر، وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي على التعويض عن ضرر سببه مركبة.

تقبل الدعوى المسؤولية المدنية في كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية، ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

وحينما تكون المحكمة الجنائية مختصة "أصلا" لا ينظر الدعوى المدنية المرفوعة إليها بطريق التبعية. أي أن تكون ناشئة عن الجريمة.

وبذلك فإن للمتضرر من الجريمة الحق في طلب تعويض المدني مباشرة من القاضي الجزائي المرفوعة أمام الدعوى العمومية باعتبار المدني قاعدة التبعية حيث أن كلما كانت إجراءات تحريك الدعوى العمومية صحيحة كانت الدعوى العمومية بالتبعية صحيحة فقبولها مرتبط بقبول الدعوى العمومية .

غير أنه في حالة الحكم بالبراءة أو انقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم فإنه يجب على المتضرر أن يلجأ للمحكمة المدنية بإنشاء إذا كانت البراءة تستند إلى وجود مانع من موانع العقاب والمسؤولية فإن القاضي الجنائي يعتبر مختصا.

كما يتسنى من قاعدة التبعية انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية حيث يبقى القاضي الجنائي مختصا .

المطلب الثاني: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

في حالة صدور حكم نهائي عن القضاء الجزائي في موضوع الدعوى الجزائية ثم يتم بعد ذلك إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، فيكون لهذا الحكم حجية الشيء المحكوم فيه أمام هذا الأخير، فيلتزم باحترامه وعدم الحكم على نقيض ما انتهى إليه أو مخالف .

كما تتمتع هذه الحجية بجملة من المبررات (أولا) وتحكمها مجموعة من الشروط (ثانيا).

أولا: مبررات حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

إن الحكم الذي يصدره القاضي المدني لا يلزم القاضي الجزائي بأن يتقيد به في حال ما إذا أصبحت الدعوى الجزائية أمامه فيما بعد فإذا حكم القاضي المدني بالتعويض على المدعي عليه فإن القاضي الجزائي يملك حق الحكم بالبراءة باعتبار أن الحكم المدني الصادر عن القضاء المدني لا يجوز أية حجية أمام القضاء الجزائي. لكن الأمر يختلف بالنسبة للحكم الجزائي الذي يتمتع بحجيته أمام القضاء المدني .

حيث أن حجية الحكم الجنائي تتعلق بالنظام العام ولأن اختصاص القاضي الجنائي بالفصل في الدعوى العمومية يستهدف من ورائه المصلحة العامة، وبالتالي يتوجب على القاضي المدني احترام تلك الحجية من تلقاء نفسه، فعندما يقضي القاضي الجبائي بشيء وينقضه

القاضي المدني يكون ذلك مؤذيا للمصلحة العامة. فهذه الحجية لا تقبل النازل عنها ويجوز التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى المدنية.

كذلك نجد أن القاضي الجنائي أقدر من القاضي المدني بالفصل في الدعوى المدنية التبعية وهذا راجع على أنه يتمتع بسلطات واسعة في نظر الدعوى لا يتمتع بها القاضي المدني، فهو لا يقتصر فقط على ما يقدمه الخصوم من أدلة لأن سلطاته تمكنه من كشف الحقيقة بإجراء تحقيقات مفصلة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وإثبات الوقائع بطريقة لا يتمتع بها القاضي المدني.

وفي الحقيقة أن الضمانات والسلطات التي منحت للقاضي الجزائي لا تعني عصمته من الخطأ لأنه قد يحدث وأن يصدر حكم جنائي غير مطابق للحقيقة والعدالة. فالقاضي المدني لا يتخذ موقفا سلبيا عن القضية بل يقوم بتوجيه الخصوم والاجتهاد لكشف الحقيقة.

والجدير بالذكر أن الهدف من حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني هو ربط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية لمنع التعارض بين الأحكام الصادرة عن كلتا الدعويين لذا كان من واجب القاضي المدني أن يوقف إجراءات نظم الدعوى المدنية متى ثبت لديه أن الدعوى الجزائية المتخذة معها في وقائعها قد أقبضت سواء كان ذلك سابقا عن إقامة الدعوى المدنية أو لاحقا عليها، شرط ألا يكون قد صدر حكم نهائي من طرف القاضي المدني .

ثانيا: شروط حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

أي أنه في حالة ما إذا أقام المدعي المدني دعواه المدنية منفصلة عن الدعوى الجزائية فإن القاضي المدني يوقف الفصل في الدعوى المدنية على غاية صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية ثم يستأنف القاضي المدني نظره للدعوى المدنية عملا بحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، ويتحقق هذا بقيام 03 شروط أساسية هي: أن يكون موضوع الدعوى المدنية يهدف إلى إصلاح الأضرار التي سببتها الجريمة (أولا) وأن تكون

الدعوى الجزائية قد نصت مباشرتها أمام القضاء الجزائي (ثانيا) ويشترط أيضا أن لا يكون قد تم الفصل في هذه الأخيرة (ثالثا).

أولا: وحدة المنشأ بين الدعويين الجزائية والمدنية

فتكون الدعوى المدنية مستندة إلى ذات الواقعة التي أقيمت عليها الدعوى الجزائية ويتحقق هذا حين تكون الجريمة التي أقيمت على أساسها الدعوى الجزائية، هي ذاتها التي أدت إلى حدوث الضرر، ونشأت عنها الدعوى المدنية، فيوقف القاضي المدني الفصل في دعوى بطلان سند لتزويده، إذا أقيمت الدعوى الجزائية على هذا التزوير، أما إذا لم يتحقق هذا الشرط واختلفت الواقعة التي تستند عليها كلا الدعويين الجزائية والمدنية فلا مجال لإعمال قاعدة "الجزائي يوقف المدني" فلا تتوقف الدعوى المدنية التي يكون موضوعها المطالبة بدين عادي، إذا أقيمت الدعوى الجزائية على طلب التعويض عن تزوير السند المؤيد لهذا الدين.

ولا يوقف القاضي المدني النظر في دعوى التعويض فقط بل تمتد قاعدة الوقف إلى الدعاوي المدنية الأخرى، والتي لها صلة بالجريمة ومتأثرة بها بصورة مؤكدة كدعوى الطلاق بسبب الزنا. أو حرمان القاتل من الميراث فالفصل في مثل هذه الدعاوي يتوقف على ثبوت وقوع جريمة الزنا وجريمة القتل وهذا ما يفصل فيه القاضي الجزائي.

كما لا يشترط اتحاد الخصوم إضافة إلى اتحاد الواقعة، فيوقف النظر في الدعوى المدنية حتى ولو كانت مرفوعة على المسؤول المدني متى حُركت الدعوى الجزائية على مرتكب الجريمة مادامت كلتا الدعويان مستندتين على نفس الواقعة.

ثانيا: أن تكون الدعوى الجزائية قد أقيمت فعلا

ويتحقق هذا الشرط إذا أقيمت الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي إما قبل إقامة الدعوى المدنية أو أثناء النظر فيها أمام القضاء المدني وهذا بغض النظر عمن قام بتحريكها فيستوي أن يكون ذلك من طرف النيابة العامة أو المحكمة. كما يكتفي أن تقام الدعوى الجزائية من طرف المضرور أمام سلطة التحقيق لإيقاف الفصل في الدعوى المدنية أما

مجرد التبليغ أو الشكوى أمام الضبطية القضائية فليس من شأنه أن يوقف النظر في الدعوى المدنية لأن الدعوى الجزائية لا تقام بمثل هذا الإجراء أمام القاضي الجزائي.

ثالثا: ألا يكون قد صدر حكم نهائي في الدعوى الجزائية

الشرط الثالث لوقف النظر في الدعوى المدنية لغاية الفصل في الدعوى الجزائية هو ألا يكون القاضي الجزائي قد أصدر حكمه في موضوع الدعوى الجزائية وفصل فيه فالغاية من الإرجاء هو أن تكون الدعوى الجزائية مازالت منظورة أمام جهات القضاء الجزائي لا أن يكون قد تم الفصل فيها.

وعليه فإذا ما تحققت هذه الشروط السابقة الذكر فإن القاضي المدني يلتزم بإيقاف النظر في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية سواء بالبراءة أو بالإدانة.

المطلب الثالث: أسباب انقضاء الدعوة المدنية التبعية

الفرع الأول: التنازل

النازل هو تنازل المتضرر عن الحق في الدعوى وتركه فيجوز له في أي مرحلة كانت فيها الدعوى التنازل عن حقه المدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. وعليه فإن أحكام انقضاء الحكم المدني تطبق على الدعوى المدنية التبعية.

الفرع الثاني: التقادم

يضع قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عامة تحكم انقضاء الدعوى المدنية التبعية بخضوعها لأحكام وقواعد القانون الدني رغم ما تتميز به من تبعية للدعوى العمومية فتنص المادة 10 من ق.ج المدنية "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني" فمثلا تتقادم بمضي 15 سنة وذلك ما نصت عليه المادة 133 من القانون المدني.

الفرع الثالث: صدور حكم بات

هو ذلك الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية أما طرق الطعن العادية فتتمثل في المعارضة في حكم غيابي والتي تكون أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم

خلال مدة 10 أيام من يوم تبليغ الحكم والاستئناف في الحكم حضوري خلال 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم أمام الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي وطرق الطعن غير عادية هي الطعن بالنقض أمام الغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا خلال 08 أيام من صدور الحكم أو القرار.